

## وزارة الصحة

## قرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٨

## بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة

١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اثبات اللياقة الصحية للعمال الأجانب ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مادة ( ١ )

١ - تنشأ اللجان الطبية العامة على النحو التالي :

- لجنة تقييم الإصابات الناتجة عن حوادث المرور .
- لجنة تقييم صحية للعمل والتقاعد وتقدير العمر .
- لجنة تقييم واعتماد الإجازات وشؤون الأسرة .
- لجنة تقييم حالات الطب النفسي .
- لجنة تقييم حالات الأنف والأذن والحنجرة والصمم المهني .
- لجنة تقييم حالات العيون .
- لجنة تقرير واعتماد فحوصات التوظيف والتعيين .
- ويجوز إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء هذه اللجان قرار من وزير الصحة .

مادة ( ٢ )

تشكل كل لجنة من اللجان الطبية العامة برئاسة رئيس اللجان الطبية العامة أو نائبه

وعضوية عدد لا يزيد على أربعة أعضاء من الأطباء الاستشاريين العاملين بوزارة الصحة .

ويجوز أن تضم اللجان في عضويتها أطباء استشاريين من غير العاملين بوزارة الصحة على

ألا تتجاوز نسبتهم ٣٠٪ من أعضاء اللجنة .

وللجان أن تستعين في إصدار قراراتها بأراء الأخصائيين من غير أعضائها في الحالات التي تتطلب ذلك ، كما أن لها الحق في طلب الحصول على الملفات والسجلات الطبية من المستشفيات العامة والخاصة والعيادات الخاصة وجميع مرافق المهن الطبية المساندة للحالات المعروضة عليها .

#### مادة ( ٣ )

تختص اللجان الطبية العامة بالأمر التالي :-

١ - إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة وفي القطاع الأهلي لغرض أو أكثر مما يلي :-

أ - تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل وخلوهم من الأمراض المعدية .

ب - تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة .

ج - تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية .

د - التحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو العامل من عمله وأثبت أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله .

هـ - النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل وأثبت العجز ودرجته .

و- الكشف عليهم لمنحهم الإجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الإجازات المرضية .

٢ - تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك .

٣ - اعتماد الفحوصات والكشف الطبي للمبتعثين من قبل وزارات الدولة ومؤسساتها .

٤ - اعتماد التقارير والشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات المعنية .

٥ - تحديد نوع العجز ودرجته للحوادث والإصابات الناتجة عن حوادث المرور .

كما وتختص اللجان الطبية العامة بالنظر في كل ما يعهد إليها بمقتضى أي قانون أو لائحة أو نظام .

#### مادة (٤)

يجوز بقرار من وزير الصحة في حالة الضرورة تشكيل لجان طبية فرعية تختص بالأمر التي يحددها القرار الصادر بتشكيلها .

#### مادة ( ٥ )

يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل اللجنة الطبية الاستثنائية بوزارة الصحة من رئيس وستة أعضاء من الاستشاريين العاملين بالوزارة ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها .

وتختص اللجنة الطبية الاستثنائية بالنظر فيما يستأنف أمامها من قرارات اللجان الطبية العامة.

#### مادة ( ٦ )

يجوز للجان الطبية العامة تكليف الأطباء والعاملين في وزارة الصحة أو المستشفيات أو المعامل التابعة لوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية الخاصة تقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو ما تراه اللجان لازماً للاستعانة به في إصدار قراراتها .

#### مادة ( ٧ )

يُلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصها.

#### مادة ( ٨ )

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣١ مارس ٢٠٠٨م